ليال عشر

تأليف
الأستاذ الدكتور
أحمد محمود كريمة
أستاذ الشريعة الإسلامية جامعة الأزهر – القاهرة – مصر
مؤسس ورئيس مؤسسة التآلف بين الناس



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد
اسـم الكتاب : ليال عشر
المـؤلف : أ.د. أحمد محمود كريمة
رقم الإيداع :

الطبعة الأولى ٢٠١٧

مكتبة جزيرة الورد
القاهرة : ٤ ميدان حليم خلف بنك فيصل
ش ٢٦ يوليو من ميدان الأوبرا ت : ٠١٠٠٠٠٤٠٤٦ ـ ٢٧٨٧٧٥٧٤
Tokoboko_5@yahoo.com

«وَلَيَالٍ عَشْرٍ»

بسم الله الرحمن الرحيم

من عشر فى رمضان المعظم إلى عشر أول فى ذى الحجة المكرم .... نلتقى أخى الحبيب أختى الكريمة على مائدة الشرع المطهر هيا نتذوق حلاوة الإيمان ! هيا لمسارعة ومسابقة ومنافسة فى خيرات مزيد من مدخرات . و « باقيات صالحات » نختم عاماً هجرياً بقربات عشرين ! فيها كفّارات لسيآت ورفعاً لدرجات !.

قبل أن نستقبل عاماً هجرياً جديداً بعشر ثالث مكرمات إلهية : ثلاث عشرات للأمة المسلمة !.

فمع « ليالِ عشر » نلتقى تذكرة طيبة. ودلالة صادقة مخلصة ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ مدارج السالكين فى مقامات ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾

فضائل عشر ذى الحجة

مع **إطلالة** وإشراقة أيام ليالي عشر ذي الحجة ، يحسن بنا نحن المسلمين التعرف على الأحكام الفقهية ذات الصلة : -

معناها : عشر ذى الحجة : اسم للعدد الذى يبتدئ من أول الشهر إلى العاشر منه [١] .

مضاعفة العمل فيها : إتفق الفقهاء على أن أيام عشر ذى الحجة ولياليها أيام شريفة ومفضلة ، يضاعف العمل فيها ، ويستحب الاجتهاد فى العبادة فيها ، وزيادة عمل الخير والبر بشتى أنواعه ، وهى أفضل أيام السنة [٢] حيث أقسم الله بهاـ لأ - ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾ ، وما عليه جمهور المفسرين أن المقصود من الآية هى عشر ذى الحجة ، ولورود أخبار صحيحة منها قوله - □ - : « **ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى من هذه الأيام – يعنى أيام عشر ذى الحجة ، قالوا يا رسول ولا الجهاد فى سبيل ، قال : ولا الجهاد فى سبيل ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ** » [٣] ، وقوله - □ - « **ما من أيام أحب إلى أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة ، يعدل صيام كل يوم منها بصيام السنة .....** » [٤] .

استحباب الصوم فيها : ذهب الفقهاء إلى أن الصوم يستحب فى العشر الأول من ذى الحجة عدا العاشر منه (يوم عيد الأضحى أو النحر) واتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة إلا للحاج [٥] ، والأصل فيه حديث سئل رسول الله - □ - عن صوم يوم عرفة ، قال : يكفر السنة الماضية والمستقبلة [٦] ، ومعنى تكفير ذنوب السنتين الماضية والمستقبلة أي يغفر ذنوب سنتين ، وقيل : يغفر له ذنوب الماضية ، ويحفظه عن الذنوب فى المستقبلة .

ويرى **جمهور** الفقهاء أن ما يغفر صغائر الذنوب دون الكبائر لخبر : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن من الذنوب إذا اجتنبت الكبائر)[٧] ، ويرى البعض أنه لا حرج على فضل الله – تعالي – فهو لفظ عام يشمل الذنوب صغيرها وكبيرها [٨] .

(١) المصباح المنير مادة « عشر » .
(٢) تفسير القرطبى ٣٩/٢٠ .
(٣) فتح البارى ٤٥٧/٢ .
(٤) سنن الترمذى ١٢٢/٣ (حسن غريب) .
(٥) دليل الفالحين ٥٦/٤ .
(٦) صحيح مسلم ٨١٩/٢ .
(٧) المرجع السابق ٢٠٩/١ .
(٨) المجموع للنووى .

وذكر أهل العلم أن عشر ذى الحجة ليس كعشر بل يحتوى على فضائل عشر :

الأولى : أن الله – لأ – أقسم به فقال ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢﴾.

الثانية : أنه تعالي – سماه الأيام المعلومات ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ قال ابن عباس – ب- : هى أيام العشر .

الثالثة : شهادة رسول الله - ﷺ - بأنه أفضل الأيام .

الرابعة : أنه - ﷺ - حث على أفعال الخير فيه .

الخامسة : أن الشارع حض على كثرة الأدعية والذكر فيه .

السادسة : أن فيه يوم التروية (الثامن منه) .

السابعة : أن فيه يوم عرفة .

الثامنة : أن فيه ليلة جمع وهى المزدلفة .

التاسعة : أن فيه الحج الذى هو ركن من أكان الإسلام .

العاشرة : أن فيه الأضحية علم الملة الإبراهيمية والشريعة المحمدية.

وذكروا أن السلف الصالح – ن – كانوا يعظمون ثلاث عشرات :

العشر الأول من ذى الحجة ، والعشر الأخير من رمضان ، والعشر الأول من المحرم .

وإذا كان من توصية بحق ، فالواجب اغتنام هذه الأيام بالقربات وأهمها الذكر الشرعى ، قال رسول الله - ﷺ - : **« ما من أيام أعظم عند ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»**[1]، والتوسعة على الفقراء بالإطعام والإكساء والإعانة لهم والتوسعة عليهم وإيثارهم فى شدة الغلاء بما يمكن من لحوم الأضاحى ، فذلكم سبل تجاوز عقبات يوم الحساب﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥﴾[2].

فأروا الله – لأ – من أنفسكم خيراً .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده .
(٢) الآيات ١١ وما بعدها من سورة البلد .

مقاصد الحج فى الإسلام

للحج فى الإسلام مقاصد عظيمة سامية تدل على إحكام أحكامه وأهداف مشروعيته فمن ذلك :

المقاصد العامة :

الحج ملتقى سنوى للأمة : يعني بهذا التقاء المسلمين خواصهم وعوامهم فى مكان وزمان واحد في رحاب شعيرة عظمى وبقاع مكرمة من كافة الدول والشعوب ، وهذا الملتقى يمكن الاستفادة منه بصور عملية فى نفع المسلمين وخدمة الإسلام فى مجالات عديدة منها :

بحث الأمور العلمية المستجدة التى تحتاج نظر وفهم العلماء الراسخين للخروج برأى موحد **متفق عليه** من علماء مختلف الدول الإسلامية ، من هنا تتلقاه الأمة بالقبول لصدوره من ممثلين لكافة الأقطار بدلاً من فرض رأى من أشخاص معينين ، وفى هذا إعمال عملى للشورى العلمية ولذاتية الإجماع ، مع إسهام علماء من دول قد تكون متباعدة إلا أن السماع إليهم مشعر بتقديرهم وهذا تأصيل للإخوة الإيمانية الإسلامية فى أسمى مظاهرها.

تحقيق التكامل الاقتصادى : والأصل فى هذا قول الله– لأ - ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[(١)]

وقوله – سبحانه - ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾[(٢)] وهذا عام يشمل المنافع الإقتصادية فياليت المسلمين في موسم الحج يتفقون على إنفاذ (السوق الإسلامية المشتركة) ليكون الاستيراد والتصدير منهم وإليهم وليكن موسم الحج مناسبة للدراسة النظرية والتطبيق العملى .

- **الحج تذكير بالوحدة الإسلامية** : فالكل متجه إلى إله واحد﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[(٣)]، مصدق برسوله سيدنا محمد - ﷺ - فى نسق واحد فى مناسك الحج صفة وتنفيذا وأداء ، وحدة فى الزمان والمكان والشعائر ، لا فرق بين لون أو لغة أو لهجة أو وطن أو بيئة ، أفلا يكون هذا مدعاة للوحدة الشاملة ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[(٤)] ، وحل المشاكل السياسية وغيرها الداخلية والخارجية فى رحاب منارات الهدى .

---

(١) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٨ من سورة الحج .
(٣) الآية ١١ من سورة الشورى .
(٤) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران .

- **الحج مظهر سلام** : رحلة الحج بما فيها من مناسك براهين عملية على السلام بمفهومه الشامل فى الإسلام ، وهو تدريب عملى عليه فعدم الخصام والجدال والشحناء ، عدم الاعتداء على الصيد البرى والثروة الزراعية فى الحرم المكي وعدم الاعتداء على الآدمى قال الله – لأ - ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[1] ، وقال عمر (لو وجدت فيه قاتل أبى ما مسته بيدى) [2] فياليت بيانا علمياً عالمياً من ممثلى كافة الشعوب الإسلامية وعلمائها يصدر فى خطبة وقفة عرفات للعالم بحقيقة الحقائق (الإسلام وتعايشه مع الغير) ، و (الإسلام والإخاء الإنسانى) و السلام العالمى.

المقاصد الخاصة للحج : للفرد منافع أهمها :

- الحج طاقة روحية ووجدانية معاً .
- الحج يؤصل معانى المساواة الآدمية .
- الحج يغرس أسس التكافل الاجتماعي .
- الحج طاقة أمل للمقصرين .
- الحج من أفضل الأعمال الصالحات فهو عبادة بدنية ومالية معاً .

والنصوص فى هذا معلومة مشهورة .

(١) الآية ٩٧ من سورة آل عمران
(٢) النيسابورى بهامش الطبرى ٧٩/١٠ .

السلامة فى الحج

من المعروف شرعاً أن الحج من أقدم العبادات وأعظمها مثوبة وأجراً ، ومنزلة وقدراً ، فهو يجهد البدن والمال معا لذا عدّه سيدنا رسول الله - ﷺ - من أفضل الأعمال فى أخبار صحيحة ، وقد حض الشارع الحكيم على فرضية الأخذ بأسباب ووسائل السلامة للحاج وإخوانه ، والأصل فى هذا نصوص شرعية منها :

قول الله – لأ - ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (١)

قوله - ﷺ - : (من حج فلم يرفث ولم يصخب رجع من حجه كيوم ولدته أمه)

ومن وسائل السلامة فى الحج :

١) **تجنب ايذاء النلس** : يشمل هذا عدم السب ولا الشتم ولا الصياح ومنه مظاهرات ومسيرات دعاوى سياسية وطائفية ، وسوء الأخلاق بشتى الصور .

٢) **حسن أداء المنلسك للشعائر** : يجب فقه الحكم

التكليفي للمناسك والشعائر التى تعظم من زائريها وروادها فبالمثال يتضح المقال :

أ) عند الإحرام من الميقات فى السفر البرى والبحرى **عدم الإسراف** فى استخدام المياه سواء للاغتسال أو الوضوء ، فقد كان سيدنا رسول الله - ﷺ - لا يزيد عن مُد (يعني ملء زجاجة مياه معدنية) وعدم إطالة المكث فى أماكن التطهر، والمحافظة على تطهير الأماكن .

ب) فقه أن الدخول من **باب السلام** بالمسجد الحرام مجرد مندوب للقادر دون مدافعة ولا مزاحمة وإلا من أى باب .

ج) **عدم المدافعة ولا المزاحمة** كذلك عند الحجر الأسود سواء لتقبيله أو الإشارة إليه أو القرب منه ، ويكفى فى أى مكان وليفهم هؤلاء المؤذون للناس أنه حجر لا يضر ولا ينفع ، أما شهادته لمن استلمه فإنها تكون لمن وقف قبالته ولو بعشرات أمتار وقد نهى سيدنا رسول الله - ﷺ - عن ذلك ، وكان أهل العلم والفضل يكتفون بمجرد الإشارة .

ء) **المحافظة على نظافة البيئة** فمن وصايا سيدنا رسول الله - ﷺ - (نظفوا أفنتكم ولا تشبهوا بيهود) (٢) فيجب جعل المخلفات فى أكياس فى أوعية جمعها ويحرم القاؤها فى الطرقات ووسط تجمعات الحجيج بمنى وعرفات ومزدلفة وغيرها .

---

(١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة .
(٢) أخرجه أصحاب السنن .

هـ) الوقوف عند الصخرات بجبل الرحمة بعرفات ليس من المناسك أو الشعائر **مجرد مكان من عرفات وقف عنده سيدنا** رسول الله - ﷺ - ، والتقاتل على الصفوف الأولى بمسجد عرفه وغيره أمر يدعو إلى الغرابة والنكارة معاً **!!** فالمدار ليس مجرد التواجد والتسابق بل **إخلاص النية** لرب العالمين ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) ﴾ (١)، ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (٣)، (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

والاقتراب من مرمى العمود الشاخص (**الجمرة**) والشتم على ظن أنه الشيطان الرجيم ، شئ غريب عجيب لا أصل له فى الإسلام .

٣) الالتزام بالتعليمات والإرشادات : مثل اصطحاب مأكولات ومشروبات والتحايل على عدم أخذ تحصينات طبية ، واستبدال غير الأماكن المخصصة فى وسائل المواصلات والإقامة ، والتخلف عن الفوج تخلفاً جزئياً أو كلياً كل هذا محرم والأصل فيه ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ و لا ضرر ولا ضرار (٤) . واستخدام مواقد بترولية فى تجمعات الحجيج .

إن أسباب السلامة فى أداء مناسك الحج والعمرة من الأهمية بمكان يجب عدم الاستهانة بها ، بل يجب العمل بها طاعة وإيثار ومساعدة للسلطات المعنية على سلامة النفوس والأعراض والأموال من باب ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٥)، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾، (الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه)

إن إظهار السلوك الحميد والخلق الكريم ، وإتباع النظام والالتزام بالتعليمات والإرشادات من فقه الأولويات وفقه المصلحة ، فقد قال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – (حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله) (٦) ، وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – (إذا تزاحمت المصالح قدم أعلاها).

ومظهر عملى للدعوة إلى الدين الحق يراه الآخرون فيدركون مدى انتفاعنا بالدين الحق وأثره فينا.

معاً من أجل السلامة لنا لغيرنا إعلاء لإخوة الإيمان ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ تعظيماً لحرمات الله .. ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ .

(١) الآية ١٦٢ من سورة الأنعام .
(٢) الآية ٢ من سورة الزمر .
(٣) الآية ٥ من سورة البينة .
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه .
(٥) الآية ١٩٥ من سورة البقرة .
(٦) إعلام الموقعين ١٤/٣ .

موجز أعمال الحج

ما يفعله الحاج قبل يوم ٨ ذى الحجة :

لمفرد بالحج وحده :

-الإحرام من الميقات ويلبي قائلاً : (لبيك حجا).

-لا يحرم من الميقات ساكنوا مكة ولا المقيمون فيها ويحرمون بالحج من منازلهم بمكة.

-طواف القدوم حول الكعبة سبعة أشواط.

-السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ... وإذا لم يسع الفرد بعد الطواف أو ذهب إلي منى مباشرة عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة (الزيارة) ويبقي علي إحرامه إلي يوم النحر (العاشر من ذي الحجة).

المتمتع بالعمرة إلي الحج :

-الإحرام من الميقات ويلبي قائلاً (لبيك عمرة متمتعاً بها إلي الحج) .

طواف القدوم (العمرة) حول الكعبة سبعة أشواط .

-السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط .

-تقصير أو حلق شعر الرأس للرجال وتقصيره للنساء.

-التحلل من الإحرام والبقاء حلالاً إلي يوم التروية (٨ ذو الحجة) .

القارن بين الحج والعمرة :

١- الإحرام من الميقات ويلبي قائلاً : (لبيك عمرة وحجاً) .

٢- طواف القدوم سبعة أشواط حول الكعبة .

٣- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ويجوز تأخيره بعد طواف الإفاضة (يبقي المحرم في إحرامه وعليه أن يتجنب محظورات الإحرام إلي يوم النحر) .

ما يفعله الحاج في يوم ٨ ذى الحجة :

الذهاب إلي مني : الصلاة فيها خمس صلوات مع قصر الصلاة الرباعية دون جمع : الظهر والعصر والعشاء ، ويتم المغرب والصبح (فجر يوم ٩ ذو الحجة) . وذلك سنة ولا شيء في تركه.

ما يفعله الحاج في يوم ٩ ذى الحجة (يوم عرفة)

التوجه إلي عرفة بعد شروق الشمس (يصلي فيها الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين جمعاً وقصراً (جمع تقديم) ويسن للحاج الإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن الكريم والدعاء يوم عرفة والسنة استقبال القبلة عند الدعاء . ويرفع يديه عند الدعاء كما فعل النبي – ﷺ – ويكره صوم يوم عرفة للحجاج . ووادي عرنة ليس من أرض عرفة فلا يصح الوقوف فيه .

١- التوجه إلي مزدلفة بعد تمام غروب الشمس .

٢- يصلي المغرب والعشاء حين الوصول إلي مزدلفة جمعاً وقصراً جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين .

٣- يلتقط سبع حصيات لرمي جمرات العقبة . وإن أخذها من مني أو أي مكان فجائز (الحصاة مثل حبة الفول) وعددها ٤٩ لمن يتعجل و ٧٠ لمن يتم .

٤- يبيت في مزدلفة إن أمكن وهو سنة ويصلي فيها صلاة الصبح مبكراً بها ويكثر من الدعاء والذكر بعد الصلاة ويستحب الوقوف عند المشعر الحرام وإكثار الدعاء حتى الإسفار وهو بياض النهار وقبل طلوع الشمس ، وأصحاب الأعذار والضعفة يجوز لهم الخروج بعد نصف الليل .

ما يفعله الحاج في يوم ١٠ ذى الحجة التوجه إلي مني (قبل شروق الشمس)

المفرد بالحج :

١- رمى جمرة العقبة الكبري بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة .
٢- حلق الشعر أو التقصير للرجال، وتقصيره للنساء.
٣- التحلل من الإحرام : لبس الثياب والترفه .... إلخ .
٤- طواف الإفاضة (التحلل الأكبر) .
٥- يجوز تأخير طواف الإفاضة إلي يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر.

المتمتع بالعمرة إلي الحج :

١- رمي جمرة العقبة الكبري بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة .
٢- نحر الهدي ويستثني من ذلك سكان الحرم فلا هدي عليهم .
٣- حلق الشعر أو تقصيره والمرأة تقص من شعرها قدر أنملة .
٤- التحلل من الإحرام : لبس الثياب .... إلخ .
٥- طواف الإفاضة (ركن) والسعي إن لم يسع أولاً .

القارن بين الحج والعمرة :

١- رمي جمرة العقبة الكبري بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة .

٢- نحر الهدي ويستمر إلي غروب الشمس من اليوم الثالث عشر ويستثني من ذلك سكان الحرم.

٣- حلق الشعر أو تقصيره .

٤- التحلل من الإحرام : لبس الثياب .... إلخ.

٥- طواف الإفاضة .

٦ – السعي (يجوز تأخيره لليوم التالي أو الذي يليه أو مع طواف الوداع

ما يفعله الحاج في يوم ١١ ذى الحجة :

١- المبيت في مني ليلة الحادي عشر واجب عند الجمهور، سنة عند غيرهم .

٢- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال للشمس (الظهر) ابتداء بالصغري فالوسطي ثم الكبري ٧ حصيات لكل جمرة يكبر مع كل حصاة يدعو بعد الصغري والوسطي .

ما يفعله الحاج يوم ١٢ ذى الحجة :

١- المبيت في مني ليلة الثاني عشر واجب لدي الجمهور، سنة هند غيرهم .

٢- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداء بالصغري فالوسطي ثم الكبري ٧ حصيات لكل جمرة يكبر مع كل حصاة يدعو بعد الصغري والوسطي ويجوز له التعجل فينفر من مني إلي مكة قبل الغروب، ثم يطوف طواف الوداع وهو سنة . أما إذا أراد التأخير فيبيت إلي يوم ١٣ من ذي الحجة لرمي الجمار .

ما يفعله الحاج يوم ١٣ ذى الحجة :

١- رمي الجمرات الثلاث بعد الزوال ابتداء بالصغرى فالوسطي ثم الكبرى سبع حصيات لكل جمرة مع كل حصاة ويدعو .

٢- مغادرة مني إلي مكة وطواف الوداع ثم الرحيل عن مكة .

ملاحظة : بعد التحلل الأصغر يحل للحاج كل شئ سوي وطء أو جماع الزوجة . أما بعد طواف الإفاضة (التحلل الأكبر) فيحل له كل شئ حتى الوطء إذا كان قدم السعي وإلا فلابد من السعي قبل التحلل الأكبر .

يستحب شدّ الرحال إلي مسجد النبي – □- قبل أو بعد الحج ، ويباح زيارة المزارات الدينية والأثرية بمكة والمدينة وغيرها .

فقه الأضحية

يحسن بنا عرض الأحكام الفقهية المتصلة بالأضحية ليكون أمر الشرع مذكوراً لا مهجوراً ، ليكون المسلم على معرفة بشعيرة من شعائر الدين الحق ، وحتى يكون عمله صحيحاً ، وذلك فيما يلى :

معنى الأضحية شرعاً : ما يذكى من الأنعام تقرباً إلى الله– لأ – فى أيام النحر بشرائط مخصوصة [١] .

مشروعيتها :

أ) دليل القرآن الكريم : قول الله – تعالى - : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [٢].

وجه الدلالة : صل صلاة العيد وانحر الأضحية .

ب) دليل السنة النبوية : منها (ضحى النبي - ﷺ - بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبرّ) [٣]

حكمة مشروعيتها : منها :

أ) شكر الله – تعالى – والتقرب إليه لأن إراقة دم الأضحية – ذبحاً أو نحراً – وسيلة للتوسعة على النفس والغير

من الأهل والجيران والفقراء ، وهذا تحدث عملى تطبيقى بنعم الله – سبحانه ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [٤] فهو شكر عملى .

ب) إحياء سنة إبراهيم – ؛ – فى الفداء .

ج) الإقتداء بالنبى محمد - ﷺ - فى الفعل [٥] .

الحكم التكليفي : سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء [٦] لقوله وفعله - ﷺ - وأما عدم . وجوبها لقوله (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً) [٧] .

وجه الدلالة : قوله – (وأراد أحدكم) جعله مفوضاً إلى إرادته ولو كان واجباً لاقتصر على « فلا يمس من شعره .... » ولترك بعض الصحابة – ن – الأضحية مع القدرة عليها مخافة أن يُرى ذلك واجباً ودل هذا على علمهم من رسول الله - ﷺ - بعدم الوجوب .

---

(١) شرح المنهج ٤ / ٢٩٤ .
(٢) الآية ٢ من سورة الكوثر .
(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦ .
(٤) الآية ٨ من سورة الضحى .
(٥) محاسن الإسلام ص ١٠٤ .
(٦) حاشية الدسوقي ١١٨/٢ ، المجموع ٣٨٣/٨ ، المغنى ٩٤/١١ .
(٧) صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦ .

شروط سنية الأضحية : الإسلام فلا تصح شرعاً من غير المسلم ، والإقامة فلا تجب على المسافر ، القدرة عليها أي لا يحتاج إلى ثمنها فى ضرورياته الأساسية فى عامه .

شروط صحتها :

أ) أن تكون من الأنعام وهي :

١. **الإبل** : أن تكون ثنّية (مسّنة) : ابن خمس سنين فصاعدا .

٢. **البقر والجاموس** : إبن سنتين فصاعدا .

٣. **الضأن والماعز** : إبن سنة ، ويجوز فى الضأن جذعة : ما أتم ستة أشهر فصاعداً .

ب) سلامتها من العيوب :

يعنى بها – إجمالاً – سلامتها من العيوب التى من شأنها إنقاص اللحم أو الشحم ، وعلى هذا فلا تجزئ ولا تصح : العمياء ، العوراء ، مقطوعة اللسان أو معظمه ، مقطوعة الأنف ، ومقطوعة الأذنين أو أحدهما ، ومقطوعة اليد أو الرجل أو الإلية أو الذنب ، المريضة الظاهر مرضها ، العجفاء ، الجلالة التى تأكل القاذورات والفضلات ، ومكسورة القرن .

شروط المضحى : **أهمها** : النية وصفتها أن تكون مقارنة للذبح ، وألا يشارك المضحى فيما يحتمل الشركة من لا يريد القربة رأساً .

وقتها : **من طلوع فجر يوم النحر** (العاشر من ذى الحجة) وقيل من بعد طلوع شمس يوم النحر ، والأفضل تأخيرها عن ارتفاع الشمس بمقدار ما يسع صلاة ركعتين خفيفتين ، ويرى بعض الفقهاء أنها بعد أداء صلاة وخطبة العيد وذبح الإمام ، والمختار أنها بعد طلوع الشمس دون توقف على فراغ الإمام من الصلاة والخطبة لأن الآئمة يختلفون تطويلاً وتقصيراً فاعتبر الزمان ليكون أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها وأضبط للناس خاصة مع كثرة الناس وتعدد المساجد وساحات الصلاة .

نهاية وقت الأضحية : عند **جمهور الفقهاء بغروب شمس اليوم الأخير من اليومين الأولين من أيام التشريق** ، فالأيام إذن هى : يوم العيد ، يومان بعده (ثالث أيام العيد) ، ثانى أيام التشريق) لورود السماع بهذا ولا مدخل للرأى فيها لأنها مقدرات شرعية .

المستحب فيها : أن تكون الأضحية أسمن وأعظم من غيرها مليحة وأن يذبحها بنفسه أو يوكل عليه أو يؤجر مع شهودها ، والدعاء بخير واستحضار النية، وأن يأكل منها ويطعم ويدخر ويتصدق دون حد .

أحكام متفرقة :

أ) لا يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها .

ب) لا يصح دفع قيمتها للمشروعات الخيرية وما أشبه .

ج) تجوز التضحية عن ميت خاصة إذا أوصى أو وقف وقفاً لها .

ء) تجوز النيابة فى الأضحية شريطة أن يكون النائب مسلماً .

هـ) يستحب للمضحى ألا يزيل شيئاً من شعر رأسه ولا بدنه بحلق أو قص ولا شيئاً من أظفاره بتقليم أو غيره تشبهاً بالمحرم بالحج من جهة ورجاء العتق من النار – بالتضحية – لكامل جسده [١] .

وانصح من وسع الله – تعالى – عليهم الأكل من الأضحية وعدم الإدخار منها لظروف الغلاء وتوزيعها على المستحقين من الفقراء والمساكين والذين لا يسألون الناس إلحافاً .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥ / ٧٩ وما بعدها – بتصرف - .

مقاصد الأضحية

الأضحية فى المنظور الشرعى : ما يذكى تقرباً إلي الله– لأ – فى أيام النحر بشرائط مخصوصة ، وعلى هذا فليس من الأضحية ما يذكى لغير التقرب إلى الله – سبحانه وتعالي ، مثل ما يذبح أو ينحر لإكرام ضيف أو البيع أو مجرد الأكل ، وليس منها ما يتقرب إلى الله – جل شأنه – فى غير هذه الأيام كالعقيقة ، أو ما يذكى جزاء التمتع أو القران ، أو جزاء ترك واجب أو فعل محظور فى الحج .

والأضحية من الأنعام – الإبل أو البقر والجاموس أو الضأن والماعز – بشرائط مخصوصة ، فصّلها الفقهاء استنباطاً من أدلة شرعية وسبق بيان ذلك .

والمتأمل بحق ، المتدبر بصدق ، بحسن الإدراك ، وسلامة التناول ، وبالأدوات والمعطيات العلمية السليمة ، يجد أن مقاصد جليلة ، فى شعيرة الأضحية منها : أن مقصودها شكر الله – تعالي – على نعمة الحياة إلى حلول الأيام الفاضلة من ذى الحجة ، وإحياء سنة سيدنا إبراهيم – ؛ – حين أمره المولى الكريم – تقدست صفاته – بذبح الفداء عن ولده سيدنا إسماعيل فى يوم النحر ، وأن يتذكر المؤمنون بالله كافة أن صبرهما وإيثارهما طاعة الله – تعالى – ومحبته على محبة النفس والولد كانا سبب الفداء ورفع

البلاء، وفى هذا إقتداء بالمصطفين الأخيار من جهة ، وفى إقرار مبدأ زمالة الشرائع والأديان من جهة أخرى ، قال الله – سبحانه وتعالى – مخبراً عن هذا ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [١] .

وقال لأمة الإسلام فى شخص رسولها سيدنا محمد - ﷺ - ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [٢] .

وتتضح الرؤية الإسلامية السديدة فى العلاقة بين شكر الله – تعالى – وبين إراقة الدم ، بوجوه أهمها : -

أحدها : أن إراقة الدم بتذكية الأضحية ، وسيلة للتوسعة على النفس ومن يعول، والتصدق على ذوى الحاجات ، وإكرام الجار والضيف والصاحب والقريب وما أشبه بالإهداء ، وهى فى مجموعها مظاهر للفرح والسرور ، بنعم الله – سبحانه - ، ومؤدى هذا التحدث بنعمة الله – تعالى - ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[٣].

(١) الآية ١٠٢ من سورة الصافات .
(٢) الآية ٢ من سورة الكوثر .
(٣) الآية ٨ من سورة الضحى .

ثانيها : المبالغة فى تصديق الله – لأ – فيما أخبر به من خلقه الأنعام لنفع الإنسان ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ ﴾ (١) وأذن فى ذبحها ونحرها لتكون طعاماً وقوتاً له .

ثالثها : أن الله – تعالى – خالق الإنسان والحيوان وكل شئ ، أمر الإنسان برحمة الحيوان والإحسان إليه ، وأخبرنا – وهو الحكيم – أنه خلق الأنعام للإنسان وأباح تذكيتها والانتفاع بها والتقرب بها إليه – كذلك – فإباحة أكل الذبائح لا يقل عن إباحة أكل الأسماك والطيور وما أشبه ، فكلها نعم لنفع من فضله الله – تعالى – وكرمه وخلقه فى أحسن تقويم وجعله خليفة فى أرضه ، وسخر له ما فى الكون للانتفاع على الوجه المشروع (٢) .

والأضحية بمفهومها ومقاصدها وشرائطها شرعت فى السنة الثانية من الهجرة النبوية التى شرعت فيها صلاة العيدين وزكاة المال ، لتكون من جملة القربات لله– تعالى - ، مسنونة بلسان الشارع ، تفعل فى أيام مباركات ﴿ وَٱلۡفَجۡرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشۡرٖ ۝٢ ﴾ (٣) ، ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ (٤) لتكون شكراً وذكرا تختتم به الليالى العشر ، وتستفتح بها أيام النحر والتشريق لتظل معلماً من معالم الإيمان ، وشعيرة من شعائر الإسلام ، وتذكرة طيبة ، لأولى الألباب ، بمسيرة الصالحين المصلحين ، القائمين فى مواطن الصبر على البلاء ، والشكر على النعماء ، ليكون الصبر والشكر معا منهاج السالكين فى مدارج البر والخير ، الحق والصدق ، بصور عملية تدل على إحكام الأحكام فى الدين الحق .

---

(١) الآية ٥ من سورة النحل .
(٢) الموسوعة الفقهية مرجع سابق ، وشروح الآيات فى التفاسير المعتمدة .
(٣) الآيتان ١ ، ٢ من سورة الفجر .
(٤) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .

الذبيح فى الإسلام

قصة الذبيح من القصص المشترك بين القرآن الكريم وغيره من الكتب السابقة المنسوبة إلى السماء .

ومن المتفق عليه أن الذبيح أحد ابنىّ سيدنا إبراهيم – ؛ – فلم تنسب إلى من سواه فى التاريخ الدينى ، ووقع خلاف فى تحديد الذبيح هل هو سيدنا إسماعيل – ؛ – أم سيدنا إسحاق – ؛ - ؟ .

يرى علماء أهل الكتاب أنه اسحاق – ؛ – وروى هذا عن طائفة من اهل العلم فى الإسلام ، ويرى **جمهور العلماء** فى الإسلام أنه **إسماعيل**

وبشئ من التأمل والتدبر فى الأوصاف المشتركة فى شرع من قبلنا وشرعنا والملابسات والوقائع يتضح يقيناً أنه سيدنا إسماعيل – ؛ – لأدلة أهمها :

١-اتفق أهل الكتاب والمسلمون على أن الله – لأ – أمر سيدنا إبراهيم ابنه (البكر) وفى لفظ (وحيده)، ولا خلاف يعلم أن سيدنا إسماعيل – ؛ – هو بكر أبناء سيدنا إبراهيم – ؛ - .

٢- سياق القصة يدل دلالة لا لبس فيها ولا غموض ولا إبهام أن الذبيح إسماعيل – ؛ – فقد حكى عن إبراهيم

تضرع إلى الله – لأ - ﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (١) فاستجاب المولى الكريم – جل شأنه – تضرعه فبشره (بغلام حليم) فلما بلغ السن التى يمكنه مساعدة أبيه فى أعماله جاء الابتلاء برؤيا المنام ، ثم قال بعد كل ذلك﴿ وَبَشَّرۡنَٰهُ بِإِسۡحَٰقَ نَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (٢) وهذا يدل على أن المبشر به الأول وهو (إسماعيل) ، غير المبشر به الثانى (إسحاق) لأن البشارة وقعت مرتين فى كتاب الله – لأ

مرة فى قوله – سبحانه - ﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ ﴾ (٣) ، فهذه الآية قاطعة فى أن المبشر به هو الذبيح وهذه البشارة فى سن لا يستغرب فيه الولد ، ومرة قوله – تعالى - ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ ﴾(٤) فهذه الآية صرحت أن المبشر به إسحاق ، ولم يكن بسؤال من إبراهيم ، بل من زوجه وكان إبراهيم فى آخر عمره ببلاد الشام فى سن يستبعد الولد (الإنجاب) .

(١) الآية ١٠٠ من سورة الصافات .
(٢) الآية ١١٢ من سورة الصافات .
(٣) الآيات ١٠١ وما بعدها من سورة الصافات .
(٤) الآية ٧١ من سورة هود .

ومن مجموع البشارتين يتضح أن البشارة الأولى لإسماعيل البكر الوحيد الذى يتناسب وعظم الابتلاء ، والبشارة الثانية لإسحاق والذى حكى القرآن الكريم فى بشارة الملك لسيدتنا سارة – عليها السلام – بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب فكيف يأمر الله – تعالى – إبراهيم بذبح إسحاق وقد أخبره أنه سيكبر ويتزوج ويولد له ولد (يعقوب) ؟!!

٣- إن صفات إسماعيل فى القرآن الكريم تدل على أنه الذبيح فمن ذلك :

أ) قوله – تعالى - ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ (١) .

ب) قـــول الله – لأ - ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ ﴾ (٢) .

ج) قولـــه – ســـبحانه وتعـــالى - ﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة : أن الذبيح الذى صدق أباه فيما وعد به فصبر واستسلم الله– سبحانه – وأسلم نفسه له ليذبحه ، وهذه الصفات تنبع ممن رزق الحلم لا مجرد العلم .

وقد فصّل العلماء الراسخون – فيما لا يتسع المقام لسرده – أوجها وأدلة نقلية وعقلية أن

الذبيح إسماعيل – ؛ – منهم الأئمة ابن كثير وابن تيمية وابن القيم والألوسى – رحمهم الله تعالى - .

وسيبقى الذبيح إسماعيل – ؛ – فى الإسلام معلماً من معالم التضحية لله وجزاؤها ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤) ، وهو جد العرب العاربة ، أمه سيدتنا هاجر المصرية – عليها السلام - ، والجد الأعلى لخاتم المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله - □ - ، ولعل هذا يكشف حقد القوم على العرب وحسدهم للمسلمين ، ويحاولون نسبة الفضل لغير العرب والمسلمين !! .

(١) الآية ١٠١ من سورة الصافات .
(٢) الآية ٥٤ من سورة مريم .
(٣) الآية ٨٥ من سورة الأنبياء .
(٤) الآية ١٠٧ من سورة الصافات .

عيد الأضحى فى الفقه الإسلامى

يحسن بنا إيراد الأحكام الفقهية المهمة المتصلة بعيد الأضحى المبارك وذلك فيما يلى :

معنى العيد :

أ) **لغة** : مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر [١] .

ب) **اصطلاحاً** : يوم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذى الحجة [٢] .

صلاة العيد : حكمها : سنة مؤكدة [٣] لأن النبي - ﷺ - فعلها ودوام عليها ، وليست واجبة وجوباً عينياً كما يرى الحنفية [٤] ولا وجوباً كفائياً كما يرى الحنابلة [٥] لأن الصلوات المفروضة هى الخمس وقال رسول الله - ﷺ - للسائل الذى سأله : هل علىّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع[٦] ولأنها صلاة لم يشرع لها آذان ولا إقامة فلم تجب

بالشرع كصلاة الضحى ، ولفعله والسابقين من الصحابة – ن – لها .

وقتها : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقتها يبتدئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح حسب رؤية العين المجردة – الوقت الذى تحل فيه النافلة – إلى ابتداء زوال الشمس أى زوالها عن وسط السماء ويستحب عدم تأخير صلاة عيد الأضحى عن ارتفاع الشمس قدر رمح كى يفرغ الناس لذبح أضاحيهم .

شروط صحتها : كل ما يعتبر شرطاً فى صحة صلاة الجمعة إلا أن الخطبة ليست شرطاً فى صحة صلاة العيدين ، ويجوز تأديتها ببلد واحد فى مواضع كثيرة .

مكان أدائها : كل مكان طاهر يصلح أن تؤدى فيه صلاة العيد سواء كان مسجداً أو وسط بلد أو مكاناً فسيحاً وذلك خارج البلد ، ومن السنة الخروج لها إلى الصحراء والساحات الوسيعة وما أشبه ولا بأس من استخلاف من يصلى بالضعفاء وأصحاب الأعذار بالمسجد .

صفتها : يجب فيها كل ما يجب فى الصلوات الأخرى مع أمور منها :

الجماعة والجهر فيها والتكبير فيها ، والمشهور أن التكبيرات بالنسبة لعددها ومكانها فيها سبع فى الركعة الأولى بين تكبيرة الإحرام وبدء القراءة وخمس فى الركعة الثانية بين تكبيرة القيام وبدء القيام أيضاً .

---

(١) القاموس المحيط .
(٢) المجموع ٥ / ٢ .
(٣) جواهر الأكليل ١/ ١٠ ، المجموع ٥ / ٣ .
(٤) بدائع الصنائع ١ / ٢٧٤ .
(٥) المغنى ٢ / ٣٠٤ .
(٦) فتح البارى ١/١٠٦ ، صحيح مسلم ١ / ٤١ .

سننها : يسن فيها كل ما يسن فى الصلوات الأخرى مع أمور أهمها :

– السكوت بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد قدر ثلاث تسبيحات ولا يشتغل بينهما بذكر ولا تسبيح .

– رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد إلى شحمة أذنيه .

– الخطبة بعد الصلاة .

ما يسن قبلها : الغسل الشرعي ، والتطييب ، ولبس أحسن الثياب ، والخروج إلى المصلى ماشياً والمخالفة فى الطريق بين الذهاب والإياب ، والتكبير جهراً عند الخروج إلى المصلى إلى أن يحرم الإمام بالصلاة ، وجعل أول طعامه فى يومه من الأضحية .

الأضحية : مشروعة بدليل القرآن الكريم ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ (١) ودليل السنة النبوية – أمره وفعله - ﷺ - والإجماع .

وتكون من الأنعام (الإبل ، البقر والجاموس ، الضأن ، والماعز) فسن الإبل ثنيه مسنة خمس سنوات ، وسن البقر والجاموس ابن سنتين، أما الضأن والماعز فالجذعة ما أتم ستة أشهر فصاعداً ، أو الثنية ابن سنة ، مع سلامتها من العيوب المنقصة للحم أو الشحم – كما سلف - .

ووقتها : من طلوع فجر يوم العاشر من ذى الحجة وقيل بعد طلوع شمس يوم العاشر من ذى الحجة ، حتى غروب شمس ثالث أيام العيد (ثاني يوم من أيام التشريق) ، وإراقة الدماء لابد منها فلا يصح فيها البدل بالقيمة ولا صدقات بدلا عنها ولا لحم مذبوح ، ويستحب للمضحى عدم إزالة شعره ولا تقليم أظافره فى العشر الأول من ذى الحجة تشبهاً بالمحرم بحج ورجاء عتق كامل بدنه من الناس بأضحيته ، والأكل منها والإهداء والتصدق دون حد على الراجح .

أيام التشريق : ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى وهى الأيام المعدودات فى قوله – تعالى - ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ (٢) وهى الأيام التى ترمى فيها الجمار للحجاج ، وتذبح فيها الأضاحي ، ويكون فيها التكبير عقب الصلوات المفروضة حتى عصر أخر يوم منها وصفة التكبير (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ولله الحمد) (٣) ، ولا بأس بصيغ مماثلة فكلها أذكار ، والإتباع أولى .

(١) الآية ٢ من سورة الكوثر .
(٢) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٤/٣١ وما بعدها بتصرف .

الفهرست